

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْفَاتِمِ الْخَاتَمِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

صلاة المأموم

خلف

الإمام القاعد

لا يؤم القاعد في فريضة ولا

نافلة

المحدث الفقيه الأصلي

عدنان رهار

روى مالك، والبخاري، وأبو داود، وابن ماجه¹،
عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وهو شاكٍ، فجلسا

1 - "الموطأ" ص 126 كتاب الصلاة باب صلاة الإمام و هو جالس، "صحيح

البخاري" 244/1 ح 656 "صحيح مسلم" 309/1 ح 412 ، "سنن أبي داود"

165/1 ح 605 "سنن ابن ماجه" 392/1 ح 1237

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد الفاتم الخاتم وعلى آله وصحبه أجمعين

وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالسا فصلاوا جلوسا".

* دلالة الحديث:

قال الشوكاني في "نيل الأوطار"² عند هذا الحديث وأحاديث أخرى في بابه: "وقد استدل بالأحاديث المذكورة في الباب القائلون إن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعدا، وإن لم يكن المأموم معذورا، وممن قال بذلك: أحمد وإسحاق والأوزاعي وابن المنذر وبقية أهل الظاهر. اهـ

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد الفاتم الخاتم وعلى آله وصحبه أجمعين

* مذهب المالكية:

جاء في "تهذيب المدونته"³: "ولا يؤمر أحد جالسا في فريضة ولا نافلتا، وإذا ناب الإمام شيء منعه القيام استخلفه من يصلي بالقوم، فإن جاء هو للصف فيصلي بصلاة الإمام، ولا يصلي مضطجعا إلا مريض". اهـ

وقال ابن عبد البر في "الكافي"⁴: "وإذا مرض الإمام فلم يطق القيام صلى بهم غيره. وإن كانوا في العذر سواء صلى جالسا وصلوا خلفه جلوسا. ولا يؤمر القيام أحد جالسا في الأشهر من مذهب مالكا، وروي عنه في قوم أصحاء صلوا قياما خلف إمام مريض قاعدا أنهم يعيدون صلاتهم في الوقت، وروي عنه أنه إن صلى الإمام لمرض بقوم أصحاء فقاموا خلفه جاز ذلك، إذا كان أحدهم يتقدمهم مقتديا بالقاعد واقفا، ويأتمونهم وقوفا، كما صنع أبو

3 - "تهذيب المدونة" 248/1

4 - ص 48

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد الفاتم الخاتم وعلى آله وصحبه أجمعين

بكر والناس مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم".
اه

توجيه مذهب المالكية

المشهور في المذهب مخالف لدلالة الحديث في
هذا الباب، واستند القائلون به من الأصحاب بالأدلة
التالية:

الأول: أن القيام ركن من أركان الصلاة، وهو ما لا
يجوز تركه للإمام.

قال الباجي في "المنتقى"⁵: "وجه القول الأول أن
هذا ركن من أركان الصلاة، فلا يصح الائتصاص بمن
عجز عنه كالقراءة".

الثاني: عمل أهل المدينة قال ابن عبد البر:⁶
"واحتج ابن القاسم في ذلك بأن قال: حدثني
مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان، أن رسول

208/2 - 5

6 - "الاستذكار" 173/2 ، وانظر "الإشراف" 293/1

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد الفاتم الخاتم وعلى آله وصحبه أجمعين

الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج وهو مريض وأبو بكر يصلي بالناس، فجلس إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر هو الإمام وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بصلاة أبي بكر. وقال: "ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته".

قال ابن القاسم: "قال مالك والعمل عندنا على حديث ربيعة هذا، وهو أحب إلي".

قال سحنون: بهذا الحديث يأخذ ابن القاسم، وليس في الموطأ أن أبا بكر كان الإمام وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مؤتماً، والذي في الموطأ خلاف هذا، وأن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والناس يصلون بصلاة أبي بكر وهو قائم والناس قيام ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس". اهـ.

الثالث: احتجوا بحديث رواه البيهقي في "سننه"⁷: "لا يؤمن أحد بعدي جالساً". قال ابن عبد البر

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد الفاتم الخاتم وعلى آله وصحبه أجمعين

في "الاستذكار"⁸ : "وهو حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث، إنما يرويه جابر الجعفي، عن الشعبي مرسلًا، وجابر الجعفي لا يحتج بما يرويه مسندًا، فكيف بما يرويه مرسلًا؟".

الرابع: أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم "جلوسا" يقصد به ما يكون من الصلاة عادة كجلوس التشهد.

قال الباجي⁹ : "وقوله" فإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون" يقتضي من جهة سياق الحديث أنه إذا صلى جالسًا في موضع الجلوس أن يقتدى به في الجلوس، لأنه وصف أفعال الصلاة من أولها فصلا فصلًا، وأمر المأموم أن يقتدي بالإمام فيها فنص أن المعنى الذي نصب له الإمام هو أن يقتدى به وأن ذلك يمنع مخالفته".

8 - 2/174 وانظر "نصب الراية" 2/49

9 - "المنتقى" 210/2

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد الفاتم الخاتم وعلى آله وصحبه أجمعين

لكن ذكر الباجي بعده أن دليلا آخر يقتضيه
الحديث من جهة سبب الورد فتعارض المفهومين
وبقي الاعتماد على باقي الأدلة.

* خلاصة

هذه أدلة قول ابن القاسم عن مالك في ترك
صلاة الإمام القاعد، والذي يبدو أنها ضعيفة، لأن
الأول والرابع قياس محتمل بل مردود. والثاني
والثالث أثران ضعيفان، والذي يعول عليه بعد هذا
هو القول الثاني المروي عن مالك أن المأموم
الصحيح يصلي قاعدا خلف إمام مريض لا يستطيع
القيام. وهو رواية الوليد بن مسلم عن مالك.

قال ابن عبد البر¹⁰ : "وقد روى الوليد بن مسلم
عن مالك أنه أجاز للإمام المريض أن يصلي بالناس
جالسا وهم قيام قال: و أحب إلي أن يقوم بجانبه من
يعلم الناس بصلاته. اهـ وهذه الرواية وإن استغربها

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد الفاتم الخاتم وعلى آله وصحبه أجمعين

**أصحاب مالك عنه، لكنها أقرب إلى الدليل وأوفى،
فعلينا المعتمد.**